

Distr.: General
09 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٠٩ من القائمة الأولية*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠، مقروءاً بالاقتران مع قرار الجمعية ١٢٣/٧٢ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ويتضمن الفرعان الثاني - ألف والثاني - باء من التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، استناداً إلى الردود الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية. ويتضمن الفرع الثالث قائمة بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/50

060818 310718 18-11342 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠، مقروءاً بالاقتراع مع الفقرة ٢٤ من قرار الجمعية ١٢٣/٧٢.
- ٢ - وطلب إلى الدول أن تقدم، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، معلومات عن تنفيذ الفقرتين ١٠ (أ) و (ب) من إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، ونُبهت إلى أن الردود المتأخرة ستُدرج في دورة الإبلاغ التالية، حسب الاقتضاء. ويتضمن الفرع الثاني - ألف أدناه موجزاً للردود الواردة من الدول.
- ٣ - ودُعيت أيضاً الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى أن تقدم، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، معلومات أو مواد أخرى ذات صلة عن تنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان. ويتضمن الفرع الثاني - باء أدناه موجزاً للردود الواردة منها.
- ٤ - وتركز مواجيز الردود حصراً على المسائل المشار إليها في الفقرتين ١٠ (أ) و (ب) من الإعلان، وهي: (أ) جمع البيانات عن حالة وتنفيذ الاتفاقات الإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك معلومات عن الحوادث التي تسبب فيها الإرهاب الدولي والملاحقات الجنائية والأحكام الصادرة؛ و (ب) القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. والنصوص الكاملة للردود الواردة، بما فيها تلك التي وردت بعد ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، متاحة في الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة^(١).

ثانياً - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي في ما يتعلق بمنع وقمع الإرهاب الدولي، والمعلومات عن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

الجزائر

- ٥ - صدقت الجزائر على كل الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب البالغ عددها ١٩ صكاً، فضلاً عن الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٨، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩. وشاركت بنشاط في عدد من مبادرات مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي والإقليمي والثنائي، منها مع الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٦ - وكَيِّفَت الجزائر نظامها القانوني لكي يتوافق مع الصكوك الدولية السارية، ومنها المتعلقة بمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفيما يتعلق بتمويل الإرهاب، تم تنفيذ إطار لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم ١٥-٦ لعام ٢٠١٥ والقانون رقم ٥-١ لعام ٢٠٠٥، عملاً بالمعاهدات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تم تنفيذ عدد من أحكام تجريم الأصول ومصادرتها

(١) www.un.org/en/ga/sixth

بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٥-١١٣ لعام ٢٠١٥، وانضمت الجزائر إلى مجموعة إيغومنت لوحدة الاستخبارات المالية. واعتمدت الجزائر أيضا عددا من المبادرات الهامة المتعلقة بمنع التطرف ومكافحة الإرهاب.

٧ - وقدمت الجزائر تقارير تفصيلية عن العديد من التدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها على مر السنين في ما يتعلق بالتحقيق في الأنشطة الإرهابية والملاحقة القضائية لها. ومن بين أحدث التدابير، سلطت الضوء على بعض التعديلات التي أدخلت على قانونها الجنائي وقانونها للإجراءات الجنائية، التي وفرت أدوات جديدة للسلطات المختصة. فعلى سبيل المثال، أدمجت المواد ٨٧ مكررا ١١، و ٨٧ مكررا ١٢، و ٣٩٤ مكررا ٨ من القانون الجنائي أحكام قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤). وعكست المادة ٨٧ مكررا ١١، على وجه الخصوص، الفقرة ٦ من ذلك القرار، إذ نصت على أن جريمة السفر أو محاولة السفر من الجزائر إلى دولة أخرى لغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو تقديم أو تلقي التدريب على الإرهاب، يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات وغرامة تتراوح قيمتها بين ١٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري؛ وستفرض عقوبات مماثلة على دعم أو تمويل هذا السفر واستخدام تكنولوجيا المعلومات في هذه المساعي. واعتمد أيضا عدد كبير من المبادرات لتعزيز الأمن الداخلي. وعلاوة على ذلك، أدت الإصلاحات الدستورية في عام ٢٠١٦ إلى تعزيز سيادة القانون، والمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأنشئ عدد من المؤسسات بغرض تعزيز احترام حقوق الإنسان في الجوانب القضائية والأمنية لمكافحة الإرهاب.

بلجيكا

٨ - بعد الهجمات الإرهابية التي وقعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ في بروكسل، تم تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي والتنفيذي لمكافحة الإرهاب مع الحفاظ على نهج شامل لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها. ومنذ عام ٢٠١٥، استحدثت الحكومة ٣٠ تدبيرا من تدابير مكافحة الإرهاب وأعلنت تدابير جديدة في عام ٢٠١٧. وتُعزز النهج القضائي لمكافحة الإرهاب، سواء بالإحالة إلى التعريف القانوني لجرائم الإرهاب أو فيما يتعلق بأساليب الاستخبارات والتحقيق. وتم تعزيز الموارد المتاحة لخدمات الأمن، وتم تحسين تبادل المعلومات.

٩ - ومن بين التدابير المعتمدة حديثا، أكدت بلجيكا أن السفر إلى الخارج لأغراض تتعلق بالإرهاب يعد الآن جريمة إرهابية، وأن خيارات إلغاء الجنسية البلجيكية للأشخاص ذوي الجنسية المزدوجة تزايدت، وأتاح تغيير في القانون القنصلي الآن رفض أو سحب أو إلغاء جوازات سفر الأشخاص الذين يشكلون تهديدا للنظام العام أو الأمن الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت تدابير جديدة بشأن معلومات المسافرين (سجلات أسماء المسافرين) عبر مختلف وسائل النقل العام، وكذلك اعتمدت أساليب تحقيق متعلقة بالإنترنت والاتصالات الإلكترونية، وبالعملات المشفرة، وتجرى التحريض على الإرهاب والتجنيد للإرهاب. وتم تحديث خطة العمل لمواجهة النزوع إلى التطرف في عام ٢٠١٦. وأنشئت وحدات أمامية تصدر الوقاية في العديد من البلديات وعلى المستوى الإقليمي.

١٠ - ومنذ عام ٢٠١٥، صدر ما يصل إلى ٣٠٠ إدانة قضائية على جرائم إرهابية. وأدرج أكثر من ٢٧٠ فردا في القائمة الوطنية للإرهاب، مما أسفر عن تجميد أصولهم تطبيقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

كمبوديا

- ١١ - وفقا لما ورد سابقا (A/72/111، الفقرة ١٠)، اضطلعت أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كمبوديا بالعديد من أنشطة التدريب وعززت مشاركتها فيها على الصعيدين المحلي والدولي، ونظمت تدريبات تهدف إلى تعزيز آليات المواجهة في حال وقوع هجوم إرهابي. ووسعت الأمانة أيضا عملياتها فيما يتعلق بمنع الإرهاب والحماية من أعمال الإرهاب، بما في ذلك تنسيق مشاريع البنية التحتية الجديدة الرامية إلى رصد المواد المشعة في الموانئ والمطارات.
- ١٢ - ووفقا لما ورد سابقا (A/72/111، الفقرة ١١)، اعتمدت كمبوديا إطارا قانونيا بشأن مكافحة الإرهاب، يشمل عددا من الأحكام الدستورية والأحكام الأخرى.

كوبا

- ١٣ - كوبا طرف في ١٨ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب، وتمثل بشكل صارم للالتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٨ (٢٠١١)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، تبليغ وزارة العلاقات الخارجية في كوبا بانتظام وزارة الداخلية والتقنصليات وغيرها من الهيئات المختصة بآخر مستجدات قوائم الجزاءات فيما يتعلق بالمنظمات الإرهابية.
- ١٤ - ووقعت كوبا ١١ معاهدة لتسليم المطلوبين و ٢٥ اتفاقا لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية و ٢٢ اتفاقا لنقل السجناء. وفي إطار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا اللاتينية، وقّعت كوبا ١٩ اتفاق تعاون مع بلدان أخرى في مجال الاستخبارات المالية وواصلت المشاركة في شبكة استرداد الأصول التابعة لفرقة العمل. وفي عام ٢٠١٧، وقّعت مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات.
- ١٥ - وأكدت كوبا من جديد المعلومات التي سبق أن قدمتها عن تدابير مكافحة الإرهاب المتخذة على الصعيد الوطني وكذلك عن القانون المحلي الساري (A/72/111، الفقرة ١٦). وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، ورد ٨٠٩ بلاغات عن معاملات مالية مشبوهة، أدى ٩٣ منها إلى إحالة تقارير إلى السلطة المختصة لتتبع في مدى احتمال وقوع جرائم.
- ١٦ - ووقعت كوبا ضحية لمئات من الأعمال الإرهابية حصدت أرواح ٤٧٨ ٣ شخصا وأصاب ٢٠٩٩ آخرين بالعجز. وكررت كوبا تأكيد صواب قرار الولايات المتحدة الأمريكية رفع اسم كوبا من قائمة الجهات الراعية للإرهاب الدولي.

تشيكيا

- ١٧ - صادقت تشيكيا في عام ٢٠١٧ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ والبروتوكول الإضافي الملحق بها لعام ٢٠١٥.
- ١٨ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أدين مواطن تشيكي بمحاولة دعم الإرهاب والترويج له، وحُكم عليه بالسجن لمدة سبعة أشهر مع تعليق مشروط للحكم، لتأييده العلني للهجمات الإرهابية التي وقعت عام ٢٠١٦ في برلين وأنقرة.

السلفادور

- ١٩ - أفادت السلفادور بأن الإصلاحات الأخيرة عززت الدور الذي تضطلع به وحدة التحقيقات المالية التابعة لمكتب النائب العام بصفتها الجهة الفاعلة الرئيسية في مجال منع وكشف أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد.
- ٢٠ - وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أُبلغ عن اتخاذ ١٤٨ إجراءً تتعلق بحوادث تسبب فيها الإرهاب أو منظمات إرهابية أو أنشطة ذات صلة.

فنلندا

- ٢١ - استمرت عملية الإصلاح في فنلندا، بهدف التنفيذ الكامل، على المستوى الوطني، لتوجيه الاتحاد الأوروبي الجديد بشأن مكافحة الإرهاب قبل ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وكذلك لتنفيذ توجيه الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٦٨١ بشأن استخدام البيانات الواردة في سجلات أسماء الركاب لمنع الجرائم الإرهابية والجرائم الخطيرة وكشفها والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً.
- ٢٢ - ووقت إعداد هذا التقرير، لم تكن قد صدرت أي أحكام بالإدانة في فنلندا بشأن جرائم ذات صلة بالإرهاب. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، وقع هجوم بسكين في توركو، ووُجهت إلى المشتبه به تهمتان بالقتل بنية الإرهاب وتسع تهم بالشرع في القتل بنية الإرهاب؛ وانتهت إجراءات المحكمة في أيار/مايو ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، أدت في النهاية التحقيقات السابقة للمحاكمة التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن أربعة رجال يشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية إلى تبرئتهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بسبب عدم توافر أدلة تثبت نية الإرهاب.
- ٢٣ - وقامت دائرة الاستخبارات الأمنية الفنلندية بمراقبة حوالي ٣٧٠ شخصاً لأغراض مكافحة الإرهاب. وشارك بعض الأعضاء النشطين في شبكات إسلامية متطرفة لها صلات بفنلندا في أنشطة في مناطق النزاع، بينما ركز هؤلاء العاملون في فنلندا حتى الآن على أنشطة الدعم ونشر الأيديولوجية. واستمرت تحقيقات أخرى بشأن تقارير متعلقة بجرائم إرهابية.

ألمانيا

- ٢٤ - نفذت ألمانيا بالتعاون مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من خلال العديد من صكوك الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/1693 (CFSP)، الذي غُدر مؤخراً بقرار المجلس 2017/1560 (CFSP)، المُعدل للقرار 2016/1693 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) والقاعدة والأشخاص والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهما. وينص القرار على فرض حظر على الأسلحة والمواد المتصلة بهما، وفرض حظر على الخدمات المتصلة بالأنشطة العسكرية، وحظر على السفر، وتجميد الأصول. وفرضت لائحة المجلس الأوروبي المقابلة رقم 881/2002، المعدلة منذ وقت قريب بلائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2018/50، بعض التدابير التقييدية المحددة. وأنشئ نظام جزاءات منفصل لطالبان.

٢٥ - وعلى الصعيد الوطني، اعتمدت ألمانيا مجموعة من التدابير لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، دخل الحظر المفروض على أنشطة تنظيم داعش حيز النفاذ منذ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي يحظر الترويج لداعش، وعرض رموزها، وتقديم أي نوع من الدعم (الحصول على المال والمواد)، وتجنيد المقاتلين. وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ٨٩ (أ) من القانون الجنائي، يعتبر حضور معسكر لتدريب الإرهابيين في الخارج فعلاً إجرامياً. كما يعتبر فعلاً إجرامياً، بموجب المادة ١٢٩ (ب) من القانون، الانضمام إلى عضوية منظمة إرهابية أجنبية مثل تنظيم داعش، أو دعمها. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان السفر بنية الإرهاب (البند ٨٩ (أ))، وتمويل السفر لأغراض إرهابية (البند ٨٩ (ج)) وتمويل الإرهاب بشكل أعم يُعد جريمة. واستحدثت أسباب في القانون الألماني يمكن بموجبها رفض منح الأشخاص بطاقة هوية أو إلغاء بطاقة هوية قائمة، بحيث لا يحق لهم السفر إلى الخارج.

٢٦ - وأشارت ألمانيا إلى الهجمات الإرهابية التي استهدفت قطاراً بالقرب من فيرزبورغ في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفي مهرجان موسيقي في أنسباخ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفي سوق لأعياد الميلاد في برلين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي تسببت في وفاة ١٢ شخصاً وجرح ما يزيد على ٦٠. ووقع اعتداءان إرهابيان آخران في عام ٢٠١٦: في ١٦ نيسان/أبريل في إيسن وفي ٢٦ شباط/فبراير في هانوفر. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، تم تنفيذ هجوم ضد زبائن في أحد محلات السوبر ماركت في هامبورغ، حيث قتل رجل واحد وأصيب خمسة آخرون.

٢٧ - وحتى ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، كان ١٤٩ إجراءً تحقيقياً جارياً فيما يتعلق بـ ٢١٥ شخصاً يشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية في الجمهورية العربية السورية والعراق. ومنذ عام ٢٠١٤، وُجّهت اتهامات في ٣٥ قضية، وتم التوصل إلى أحكام في ٣٢ منها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال ٣٥ تحقيقاً جارياً فيما يتعلق بـ ٤٣ فرداً متهمين، بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي، بجرائم في الجمهورية العربية السورية والعراق؛ ووجهت اتهامات ضد مشتبه بهم في خمس قضايا، تم التوصل إلى نتائج في ثلاث منها.

اليونان

٢٨ - في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وقعت اليونان البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب لعام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٧، صادقت اليونان على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٥. وعلى المستويين الثنائي والثلاثي الأطراف، أبرمت اليونان اتفاقات تعاون مع ٣٠ بلداً، شملت التعاون في مكافحة الإرهاب. وصادقت اليونان على عدد من اتفاقات التعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاق التعاون بين أجهزة الشرطة في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود والبروتوكول الإضافي الثالث الملحق به، واتفاقية مركز جنوب شرق أوروبا لإنفاذ القانون.

٢٩ - ودخل حالياً طور التنفيذ في اليونان الأمر التوجيهي ٥٤١/٢٠١٧ الذي صدر عن الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس 2002/475/JHA ويعدل قرار المجلس 2005/671/JHA، وينص على جملة أمور منها وضع تعريف مشترك للأعمال الإرهابية.

٣٠ - وفي عام ٢٠١٧، أُلقي القبض على ١٢ شخصاً في اليونان لأسباب تتعلق بجرائم مرتبطة بالإرهاب.

المكسيك

٣١ - أفادت المكسيك بأن مؤسساتها الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب هي أعضاء في اللجنة المتخصصة الرفيعة المستوى المعنية بنزع السلاح ومكافحة الإرهاب والأمن على الصعيد الدولي، وهي كيان وطني يتولى المهام المتعلقة بتنسيق السياسات وبناء القدرات. وتحت رعاية اللجنة، شاركت عدة مؤسسات في أنشطة التدريب وفي تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها المكسيك على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٣٢ - وعلى وجه الخصوص، أعدت وزارة الدفاع خطة عمل وطنية للتصدي للتهديدات الإرهابية وأجرت عمليات تدريب مشتركة بين المؤسسات ذات الصلة. وتولت وزارة الخارجية من جانبها مسؤولية إرسال أحدث المستجدات بشأن القائمة الموحدة لجزءات مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى السلطات الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، امتثلت وحدة الاستخبارات المالية التابعة لوزارة المالية والائتمان العام للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمعايير الدولية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٣٣ - وفي إطار مجموعة إيغمونت، تبادلت وحدة الاستخبارات المالية معلومات مع ١٥٥ وحدة في مختلف البلدان الأعضاء من أجل تيسير وحماية قنوات تبادل المعلومات الاستخبارية فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وغسل الأموال والجرائم ذات الصلة. ومن أجل تعزيز شبكة واسعة تتيح تبادل المعلومات بشكل آمن مع نظيراتها، وقّعت الوحدة مذكرات تفاهم مع ٤١ ولاية قضائية، وكذلك مذكرة إقليمية مع البلدان الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية. وقامت وزارة الداخلية، من خلال لجنة الأمن القومي وقوة الشرطة الاتحادية، بتنسيق عمل سبعة أقسام شرطة مسؤولة عن منع الجريمة ومكافحتها والتحقيق فيها، بما في ذلك الإرهاب.

الاتحاد الروسي

٣٤ - في عام ٢٠١٧، وقع الاتحاد الروسي سبعة اتفاقات تعاون بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، مع مصرف الدولة في فييت نام، ومع وحدات الاستخبارات المالية في إكوادور، وبنما، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وفانواتو، وكذلك مذكرة واحدة مع وحدة الاستخبارات المالية في هونغ كونغ. وبشكل أعم، واصل الاتحاد الروسي تعاونه الهام بشأن القضايا المتصلة بمكافحة الإرهاب على الصعيدين الدولي والإقليمي. وفي عام ٢٠١٧، أحيل أكثر من ٣٠ طلباً للحصول على مساعدة قانونية متعلقة بالجرائم الإرهابية إلى السلطات المختصة في دول أجنبية، ستة منها تتعلق بتمويل الإرهاب. وفي الفترة نفسها، انضم الاتحاد الروسي إلى أكثر من ٤٠ من الطلبات المقدمة من هذا القبيل من بلدان أجنبية، ورد العدد الأكبر منها من أوكرانيا. وعلاوة على ذلك، انضم إلى قاعدة البيانات الدولية لمكافحة الإرهاب التي أنشأها الاتحاد الروسي، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ٣٧ دائرة من الدوائر الأجنبية الخاصة من ٣٠ دولة أفريقية وآسيوية وأوروبية، وكذلك من ست منظمات دولية. وفيما يتعلق بتمويل الإرهاب، واصل الاتحاد الروسي مشاركته في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٥ - وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، صدر المرسوم رقم ١٧٠ لرئيس الاتحاد الروسي لتنفيذ اتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والبروتوكول الملحق بها المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧. وكان المرسوم يهدف إلى إضفاء طابع لامركزي على التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، وكذلك إلى تحسين الإجراءات وتقليل الوقت المستغرق في استكمال طلبات المساعدة القانونية في القضايا الجنائية. ووفقاً لهذا المرسوم، مُنحت هيئات التحقيق التابعة للكيانات المكونة للاتحاد الروسي وهيئات التحقيق المتخصصة ذات الصلة، ومنها الهيئات العسكرية التابعة للجنة التحقيق، من التعاون مباشرة مع السلطات المختصة في الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول سالف الذكر. واتُخذت أيضاً تدابير تشريعية لحماية الأشخاص العاملين في مجال مكافحة الإرهاب، بمن فيهم القضاة والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون. وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال القانون الاتحادي رقم 445-FZ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تم تعديل القانون الجنائي لتحسين تدابير مكافحة الإرهاب بحيث تتحدد الآن شدة الجزاءات المفروضة على تمويل الإرهاب على أساس الخطر الذي يفرضه على المجتمع.

٣٦ - ومنذ عام ٢٠١٧، تم تسخير قدرة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمنع تمويل الإرهاب لإغلاق البيئة المالية الروسية في وجه تسلسل الإرهابيين الأجانب إليها. ومن العوامل الرئيسية لهذه المبادرة الدروس المستفادة من تجريد أصول ومعاملات ٧٦ مواطناً قيرغيزياً و ١٢٢ مواطناً كازاخستانياً شاركوا في أنشطة تنظيم داعش وذلك على أساس المعلومات ذات الصلة الواردة من هذين البلدين. وفي ١٩ مناسبة أخرى منذ عام ٢٠١٧، استُخدمت أداة جديدة بالاشتراك بين اللجنة المشتركة بين الوكالات ووكالات إنفاذ القانون مكنت من التعليق السريع للمعاملات المصرفية لمدة تصل إلى ٣٥ يوماً على أساس التفاصيل المالية للأشخاص الضالعين في أنشطة إرهابية.

٣٧ - وساد اتجاه تنازلي بقدر كبير في عدد القضايا الجنائية التي تنطوي على جرائم متصلة بالإرهاب مرتكبة في الأراضي الروسية. وفي عام ٢٠١٧، أبلغ عن وقوع ١ ٨٧١ جريمة إرهابية، وهو ما يمثل انخفاضاً عن العدد البالغ ٢ ٢٢٧ جريمة الذي أبلغ عنه في عام ٢٠١٦. ومع ذلك، فإن عدد القضايا الجنائية المرفوعة ضد روس لتورطهم في أنشطة إرهابية خارج الاتحاد الروسي لا يزال مرتفعاً.

٣٨ - وفي عام ٢٠١٧، أغلق أكثر من ٢ ٠٠٠ موقع إلكتروني يحتوي على مواد متطرفة وتمت إزالة ٦٠ ٠٠٠ من موارد الشبكة الإلكترونية التي تضمنت معلومات غير قانونية. وكجزء من التدابير المضادة المتخذة في عام ٢٠١٧ لمواجهة المواد الإعلامية المتطرفة، تم نشر ٤ ٥٠٠ مطبوعة تتضمن خطاباً مضاداً على الإنترنت.

سان مارينو

٣٩ - أفادت سان مارينو بأنها طرف في ١٦ صكاً عالمياً، و ٦ صكوك إقليمية و ٤ صكوك ثنائية (مع إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية) تتعلق بالإرهاب الدولي، وكذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولين الملحقين بها. وأبرمت سان مارينو أيضاً عدداً من المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين، مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام ١٨٩٩، ومع هولندا في عام ١٩٠٢، ومع بلجيكا في عام ١٩٠٣، ومع الولايات المتحدة الأمريكية

في عام ١٩٠٦، ومع فرنسا في عام ١٩٢٦، ومع إيطاليا في عام ١٩٣٩، ومع ليسوتو في عام ١٩٧١. ووقعت سان مارينو مؤخرًا الاتفاقية الأوروبية بشأن الجرائم المتصلة بالامتلاكات الثقافية لعام ٢٠١٧.

٤٠ - وأكدت سان مارينو من جديد أنها سبق أن قدمت معلومات بشأن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، ولا سيما قانونها رقم ٩٢ لعام ٢٠٠٨ (انظر A/64/161، الفقرات ٨٤-٨٨). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تم تعديل هذا القانون في ضوء التوجيه الرابع للاتحاد الأوروبي المتعلق بمنع غسل الأموال. ووحدة الاستخبارات المالية في سان مارينو عضو في لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومجموعة إيغموننت، ووقعت اتفاقات تعاون مع ٥٤ وحدة أخرى من وحدات الاستخبارات المالية في جميع أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك، نفذت سان مارينو بانتظام قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات، بما في ذلك تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة، على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات التي تشكل تهديدات خطيرة للسلم والأمن الدوليين، ونشرت تعديلات على قوائم الجزاءات دون تأخير من خلال قسم مخصص للموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية.

٤١ - وبعد التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين، تم تعديل المادة ٨ من القانون الجنائي، التي تنص الآن على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ مكررا (الجمعيات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال لغرض الإرهاب) والمادة ٣٣٧ مكررا ثانياً (تمويل الإرهاب)، وكذلك الجرائم المرتكبة لغرض الإرهاب أو تخريب النظام الدستوري، جرائم سياسية (جرائم لا يمكن تسليم مرتكبيها). وعلاوة على ذلك، اكتسب المكتب المركزي الوطني، الذي أنشئ بوصفه مركز تنسيق للتعاون تحت إشراف منظمة الشرطة الجنائية الدولية، مهام معينة على مر الزمن تتعلق بمكافحة الإرهاب، منها المسائل المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل الإرهاب. ونفذ المكتب المركزي الوطني أيضا اتفاقات التعاون الثنائي ذات الصلة مع إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢ - ولم تكن سان مارينو أبدا موقعا لهجمات إرهابية أو التخطيط لها، ولم يتم تحديد أي فرد أو جماعة أو كيان منتسب إلى أي جماعة إرهابية أو متورط فيها بأي شكل من الأشكال في سان مارينو. ولم تكن هناك أبدا أي ملاحقات جنائية أو محاكمات بسبب الإرهاب أو حوادث تسبب فيها الإرهاب الدولي في سان مارينو.

صربيا

٤٣ - أفادت صربيا بأنها طرف في ١٥ صكا عالميا، و ٦ صكوك إقليمية، وفي ٨ صكوك ثنائية متعلقة بالإرهاب الدولي مع النمسا في عام ٢٠٠٤، ورومانيا في عام ٢٠٠٧، وإيطاليا في عام ٢٠٠٨، وقبرص في عام ٢٠٠٩، وإسرائيل في عام ٢٠٠٩، وألبانيا في عام ٢٠١١، وتركيا في عام ٢٠١١، وألمانيا في عام ٢٠١٦.

٤٤ - وكررت صربيا المعلومات التي قدمتها في السابق بشأن إطارها الوطني للقانون والإنفاذ المتعلق بقوانين مكافحة الإرهاب (انظر A/72/111، الفقرة ٥١). واعتمدت في السنوات الأخيرة عددا من التعديلات على القانون الجنائي والأحكام الجنائية الأخرى. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تم تعديل قانون سن في عام ٢٠١٥ بشأن تقييد التصرف في الممتلكات يهدف إلى منع الإرهاب فيما يتعلق بتنفيذ قائمة الأشخاص الذين يحددهم مجلس الأمن والمنظمات الدولية الأخرى، فضلا عن الإجراءات التي تحدد

الأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد قانون بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٥ - وُحِّد ما لا يقل عن ٢٨ من مواطني صربيا الذين ولدوا بين عامي ١٩٦٢ و ١٩٩٨ باعتبارهم مقاتلين إرهابيين أجنب في الجمهورية العربية السورية و/أو العراق، من بينهم ١١ امرأة. وبالإضافة إلى ذلك، أُلقي القبض على أربعة مواطنين صربيين فيما يتعلق بجرائم جنائية تتصل بالإرهاب. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أدانت الدائرة الخاصة لمحكمة بلغراد العليا سبعة أشخاص من جماعة إرهابية، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٩٣ (أ) من القانون الجنائي؛ وفيما يتصل بالإرهاب، وبموجب الفقرة ١ من المادة ٣٩١ من القانون الجنائي، أدين أيضاً ستة من هذا العدد لقيامهم بالتجنيد والتدريب لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩١ (ب) من القانون الجنائي؛ وأدين أربعة بتهمة تمويل الإرهاب، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩٣ من القانون الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك، أدين شخص واحد بتهمة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، بموجب المادة ١٩١ (أ) من القانون الجنائي. وحُكم على ثلاثة من المتهمين بالسجن لمدة ١١ سنة لكل منهم، وعلى واحد بالسجن لمدة ١٠ سنوات، وعلى اثنين بالسجن ٩ سنوات و ٦ أشهر، وعلى واحد بالسجن لمدة ٧ سنوات و ٦ أشهر.

سويسرا

٤٦ - أعادت سويسرا تأكيد المعلومات المتعلقة بتصديقها على صكوك دولية وإقليمية، حسبما ورد سابقاً، وأشارت إلى أن البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (انظر A/71/182/Add.2، الفقرة ١).

٤٧ - ودخلت التعديلات التي أُدخلت على القانون الوطني المتعلق بدوائر الاستخبارات حيز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (المرجع نفسه، الفقرة ٢، و A/72/111، الفقرة ٥٧). ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٤ من هذا القانون، فإن المجلس الاتحادي السويسري لديه سلطة إصدار حظر على الجماعات أو المنظمات، التي تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بنشر أو دعم أو تعزيز الأنشطة الإرهابية أو التطرف العنيف مما يهدد الأمن الداخلي أو الخارجي. وحظرت الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من القانون نفسه الانضمام إلى جماعة أو منظمة محظورة أو دعمها بموجب الفقرة ١. وعلاوة على ذلك، دخل قانون جديد بشأن مراقبة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية حيز التنفيذ في آذار/مارس ٢٠١٨، مما عزز قدرات المراقبة في الإجراءات الجنائية في ضوء التكنولوجيا الجديدة. ويجري حالياً التخطيط للمزيد من التغييرات التشريعية.

٤٨ - ولم تتم بعد تسوية الحوادث التي أُبلغ عنها في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، ومنها اختطاف سيدة سويسرية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (انظر A/71/182/Add.2، الفقرة ٣، و A/72/111، الفقرة ٥٨). وانتهت في حزيران/يونيه ٢٠١٧ التحقيقات التي أجرتها الشرطة السويسرية بشأن اختطاف عامل فرنسي في مجال المساعدة الإنسانية يعمل لدى منظمة سويسرية وذلك بعد التشاور مع فرنسا (انظر A/72/111، الفقرة ٥٨).

٤٩ - وفي إطار تطبيق القانون الجديد بشأن دوائر الاستخبارات، تم إطلاق عمليتين لمكافحة الإرهاب في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ونهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تتألفان من تدابير مختلفة أجازتها المحكمة الإدارية الاتحادية والسلطات السياسية المعنية. وفي نهاية عام ٢٠١٧، حددت دائرة الاستخبارات

حوالي ٩٠ شخصاً يشكلون تهديداً كبيراً للأمن الداخلي والخارجي بسبب دعمهم للإرهاب أو تشجيعهم له. وكان من بينهم مقاتلون إرهابيون أجانب. وفي هذا الصدد، وصل ٩٣ شخصاً إلى مناطق النزاع ذات الصلة من سويسرا بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، حددت دائرة الاستخبارات ٥٥٠ شخصاً قاموا بنشر دعاية إرهابية على شبكة الإنترنت.

٥٠ - وفي عام ٢٠١٧، أبلغ وسطاء ماليون السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال عن ٥١ حالة تمويل مزعوم للإرهاب، وهي زيادة ملحوظة من ٢٥ حالة في العام السابق. وأحيل سبعة عشر بلاغا من البلاغات الـ ٥١ إلى السلطات المختصة لأغراض الملاحقة الجنائية. وفي حين أن سلطات الادعاء قررت فعلا عدم المضي قدما في خمس من تلك الدعاوى، فإن الدعاوى المتبقية لا تزال موضع تقييم.

٥١ - وفي عام ٢٠١٧، حققت الشرطة الاتحادية السويسرية ومكتب المدعي العام الاتحادي مع أكثر من ٧٠ شخصا فيما يتعلق بأنشطة إرهابية، منها نشر دعاية إرهابية على الإنترنت، وأنشطة التجنيد، والصلات المحتملة بالهجمات الإرهابية التي ارتكبت في أوروبا، وتمويل الإرهاب والأنشطة المرتبطة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٥٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدر مكتب المدعي العام الاتحادي أمراً جنائياً بالسجن لمدة ستة أشهر مع فترة مراقبة لمدة عامين ضد شخص ارتكب جملة جرائم منها جرائم تتعلق بالإرهاب. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حكمت المحكمة الجنائية الاتحادية على سيدة سويسرية، حاولت الانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في الجمهورية العربية السورية عبر تركيا واليونان، بالسجن لمدة ١٨ شهراً، تتألف من ٦ أشهر في السجن بالإضافة إلى ١٢ شهراً مع وقف التنفيذ، ضمن مدة تحت المراقبة تمتد ثلاث سنوات. وأصدرت دائرة المقاضاة الاتحادية أوامر جنائية ضد ثلاثة أشخاص بتهمة الدعاية الإرهابية، وأصدرت المحكمة الجنائية الاتحادية حكماً ضد شخص واحد بسبب الشروع في تقديم الدعم إلى منظمة إرهابية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت الإجراءات الجنائية لا تزال جارية فيما يتعلق بأشخاص مشتبّه في دعمهم لجماعة قومية إثنية (انظر A/71/182/Add.2، الفقرة ٥، و A/72/111، الفقرة ٦٠)؛ وكانت إجراءات أخرى جارية بشأن حالات للدعاية الإرهابية. وظل ثلاثة مواطنين عراقيين أدينوا بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب في آذار/مارس ٢٠١٦، ثم أطلق سراحهم بعد استئناف الحكم في آذار/مارس ٢٠١٧، هدفا لتدابير المراقبة الإدارية (انظر A/72/111، الفقرة ٦٠)، ولم ينفذ أمر مغادرتهم البلد بعد.

٥٣ - وفي عام ٢٠١٧ وحتى أيار/مايو من عام ٢٠١٨، تلقت سويسرا ٢٥ طلباً للتعاون القضائي في مجال الإرهاب من بلدان أخرى، تُنفذ ٨ طلبات منها، وعُلّق طلب واحد، ورفض أربعة، وهناك ١٢ طلباً قيد التنفيذ. وفي الفترة نفسها، أرسلت السلطات السويسرية ٣٣ طلباً للتعاون القضائي إلى بلدان أخرى، تُنفذ منها طلبان ورفض طلب واحد. وتلقت سويسرا أيضاً طلبات عدة لتسليم مطلوبين، تمت تلبية بعضها.

تركيا

٥٤ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨، دخل البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب حيز النفاذ فيما يتعلق بتركيا. وشاركت تركيا في مبادرات متعددة لمكافحة الإرهاب على الصعيدين العالمي والإقليمي. وفي عام ٢٠١٧، وقعت تركيا أيضاً اتفاقات تعاون ثنائية واتفاقات لتسليم المجرمين تنطبق على

الجرائم المتصلة بالإرهاب مع عدد من الدول الأخرى، منها البوسنة والهرسك، والصين، وجورجيا، وقطر، والاتحاد الروسي. وعلاوة على ذلك، تم توقيع اتفاقات بشأن التعاون في مجال الأمن مع كوستاريكا، واندونيسيا، والسودان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٥٥ - واستُحدث تشريع جديد يسمح بتعليق المعاملات المصرفية لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً للتحقيق في حالات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وعلاوة على ذلك، ظلت محاكمة الجرائم المتصلة بالإرهاب تحتل مكانة مركزية على مستوى الولايات.

٥٦ - واعتُقل عدد من الرعايا الأجانب للاشتباه في تورطهم في أنشطة إرهابية في مناطق النزاع. واحتُجز حوالي ١١ ٣٠٠ شخص، من بينهم ٥ ٥٠٤ من الرعايا الأجانب، واعتُقل ٣ ٧٦٦ شخصاً على أساس صلتهم بتنظيم داعش وتنظيم القاعدة و/أو جبهة النصرة. ومنذ عام ٢٠١١، أدرج أكثر من ٦٣ ٧٠٠ شخص في قائمة الممنوعين من الدخول، وتم تقييم ٢٢ ٠٠٠ شخص بواسطة وحدة تحليل المخاطر، وأجريت مقابلات مع ١٣ ٠٠٠ شخص، ومنع أكثر من ٦ ٠٠٠ أجنبي من الدخول. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، أُلقي القبض على إسماعيل علوان العيثاوي، أحد المتعاونين مع أحد قادة داعش، في ساكاريّا وتم ترحيله إلى العراق.

أوكرانيا

٥٧ - أوكرانيا طرف في ١٧ اتفاقية وبروتوكولا دوليا تنظم مختلف جوانب مكافحة الإرهاب. ووقعت الحكومة أيضاً أكثر من ١٦٥ من الاتفاقات والبروتوكولات المشتركة بين الدول وبين الحكومات في هذا المجال. واعتمد قرار مجلس الأمن ٢٣٤١ (٢٠١٧)، بشأن حماية الهياكل الأساسية الحيوية من التهديدات الإرهابية، بمبادرة من أوكرانيا خلال رئاستها للمجلس.

٥٨ - وتطبيقاً للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي، عدلت أوكرانيا قانونها الجنائي بحيث يعامل كجرائم منها ارتكاب أعمال إرهابية (المادة ٢٥٨) والمشاركة في ارتكابها (المرجع نفسه، الفقرة ١)، والتحريض العلني على ارتكاب أعمال إرهابية (المرجع نفسه، الفقرة ٢)، وإنشاء جماعة أو منظمة إرهابية (المرجع نفسه، الفقرة ٣)، والمساعدة والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية (المرجع نفسه، الفقرة ٤)، وتمويل الإرهاب (المرجع نفسه، الفقرة ٥).

٥٩ - وسُجل اتجاه في أوكرانيا خلال عام ٢٠١٧ أشار إلى تزايد عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين من الجمهورية العربية السورية والعراق بعد المشاركة في العمليات القتالية مع تنظيم داعش أو تلقي التدريب على يديه. وبينما حاول بعض هؤلاء المقاتلين العائدين الذهاب إلى بلدان أخرى، استقر أغلبهم في أوكرانيا ولجأوا إلى إنشاء جماعات إجرامية منظمة متخصصة في ارتكاب جرائم عنف، مثل الاختطاف والسرقة والابتزاز أو النهب، أو إقامة شبكات لوجستية وآليات تمويل في الخارج من أجل تنظيم داعش.

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

منظمة الطيران المدني الدولي^(٢)

٦٠ - حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كان قد انضم ١٨٦ طرفاً إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛ و 185 طرفاً إلى اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ و ١٨٨ طرفاً إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ و ١٧٤ طرفاً إلى البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ و ١٥٤ طرفاً إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وصادقت ١٨ دولة على اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وانضمت ١٥ دولة إليها. ومَدَدَ بروتوكول تعديل الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، المعتمد في عام ٢٠١٤، جملة أمور منها الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المدنية لتشمل الدولة التي تحبط فيها الطائرة والدولة المشغلة للطائرة. ووقعت عليه ٣٠ دولة، وصادقت عليه أو انضمت إليه ثمانية دول أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار مجلس الأمن ٢٣٠٩ (٢٠١٦) بشأن مكافحة التهديدات الإرهابية للطيران المدني كان أداة هامة للمنظمة والدول الأعضاء في مواءمة وتكييف أولويات أمن الطيران. وساعدت المنظمة الدول الأعضاء في تنفيذ ذلك القرار وجميع قرارات مجلس الأمن الأخرى والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

٦١ - وفي عام ٢٠١٦، سجلت المنظمة تسعة أعمال للتدخل غير القانوني في الطيران المدني الدولي في قاعدة بيانات مؤمنة يمكن للدول الأعضاء الاطلاع عليها. وشملت تلك الحوادث خمس هجمات على مرافق، وعمليات من أعمال التخريب، وعمليات من عمليات الاستيلاء غير القانوني على طائرات. وتجلت مشكلة الضعف في صالات المطارات في الهجمات التي وقعت في مطار بروكسل ببلجيكا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، ومطار أتاتورك بإسطنبول في تركيا في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ومطار فورت لودرديل - هوليوود الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

٦٢ - أفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأنها قدمت الدعم إلى الدول الأعضاء فيها في تعزيز التشريعات المتعلقة بالأمن البيولوجي وسلامة الأغذية وحماية النباتات والصحة الحيوانية، وكذلك التشريع المتعلق بمقاومة مضادات الميكروبات. ويمكن أن يتضمن التشريع بشأن مقاومة مضادات الميكروبات تدابير ضد عمليات الشراء غير المشروع وغير القانوني لمختلف أنواع المواد البيولوجية والكيميائية والإشعاعية ونقلها واستخدامها، في سياق قطاعي الزراعة والأغذية، مما قد يقلل من احتمال نشر هذه المواد في هجوم بالأسلحة الكيميائية أو البيولوجية. وشملت هذه المواد اللقاحات وعينات الأمراض والآفات ومخاطر السلامة الأخرى التي قد تكون لها صلة بالإرهاب البيولوجي.

(٢) تلقت الأمانة العامة المعلومات الموجزة هنا بعد الموعد النهائي المحدد المتصلة بدورة الإبلاغ السابقة (٢٠١٧) وتعذر إدراجها في التقرير السابق (انظر A/72/111، الفقرة ٢). انظر www.icao.int/Secretariat/Legal/Pages/TreatyCollection.aspx للاطلاع على أحدث المعلومات عن حالة التصديقات على المعاهدات المذكورة.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٦٣ - أفادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨، كان هناك ١٥٦ طرفاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية و ١١٦ طرفاً في التعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٦٤ - وفي الدورة العادية الحادية والسنتين، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اعتمد المؤتمر العام للوكالة القرار GC(61)/RES/9، بشأن الأمن النووي، الذي شجع فيه، في جملة أمور، جميع الأطراف في الاتفاقية وفي التعديل المدخل عليها على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب ذلك، وشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وتنضم إلى التعديل المدخل عليها أن تفعل ذلك، وشجع الوكالة على مواصلة الجهود لتعزيز زيادة الامتثال للتعديل.

٦٥ - وعُقد اجتماع في لممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية والتعديل المدخل عليها في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في مقر الوكالة في فيينا. وناقش المشاركون مسائل من قبيل الجهود الرامية إلى إكساب التعديل طابعاً عالمياً وتنفيذه تنفيذاً تاماً من خلال تطوير وتعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي للأمن النووي للدول الأعضاء، فضلاً عن تحسين آليات تبادل المعلومات.

مجلس أوروبا

٦٦ - فتح باب التوقيع على الاتفاقية الأوروبية بشأن الجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتدميرها، كجزء من إجراءات مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وبدأ نفاذ البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب في ١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وحتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت ١٢ دولة قد صدقت عليه، وثمة ٢٩ توقيعاً آخر في انتظار التصديق. وصُمم البروتوكول لمعالجة جوانب القانون الجنائي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين. واعتبر أفعالا من قبيل المشاركة في جمعية أو جماعة بغرض الإرهاب، أو تلقي التدريب على الإرهاب، أو السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب والتمويل أو المساعدة في ذلك السفر أفعالا إجرامية. وعلى وجه الخصوص، فإن المادة ٧ من البروتوكول تقتضي أن تقوم الدول الأطراف بتحديد نقاط اتصال تكون متاحة على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع، لتبادل أي معلومات ذات صلة متوافرة بشأن الأشخاص الذين يسافرون إلى الخارج لغرض الإرهاب. وحتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، تم تحديد ٤٦ نقطة اتصال.

٦٧ - وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، اعتمدت توصية لجنة الوزراء CM/Rec(2018)6 إلى الدول الأعضاء بشأن الإرهابيين الذين يعملون بمفردهم. وتضمن النص فصولا عن نطاق وتعريف ظاهرة الإرهابيين الذين يعملون بمفردهم، وضمانات حقوق الإنسان، ومنع النزوع إلى التطرف، وكشفه واعتراضه، والتحلل منه والقضاء على نزعة التطرف، ودور المجتمع المدني والقطاع الخاص، فضلاً عن التنسيق داخل الدول والتعاون فيما بينها. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمدت توصية لجنة الوزراء CM/Rec(2017)6 إلى الدول الأعضاء بشأن "أساليب التحقيق الخاصة" فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بما في ذلك الأعمال الإرهابية؛ وأخذت في الاعتبار تطور تكنولوجيا الحواسيب والإنترنت، ولا سيما

باستحداث تعاريف "للتحقيق الإلكتروني" و "التحقيق المالي". وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، أقرت لجنة الوزراء أيضاً "دليل مجلس أوروبا لدوائر السجون والمراقبة بشأن التشدد والتطرف العنيف".

٦٨ - وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ورقة حقائق يجري تحديثها بانتظام توجز قضايا المحكمة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ويمكن الاطلاع على أحدث طبعة منها على الإنترنت (www.echr.coe.int/Documents/FS_Terrorism_ENG.pdf).

منظمة الدول الأمريكية

٦٩ - حتى أيار/مايو ٢٠١٨، كانت ٣٣ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية قد وقعت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وبلغ عدد الدول التي صدقت عليها ٢٤ دولة. واضطلعت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب بعدد من مشاريع بناء القدرات والمساعدة التقنية والتعاون في هذا المجال.

٧٠ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، اعتمدت الدول الأعضاء في اللجنة إعلاناً بشأن "تعزيز النظم المالية الوطنية من خلال التعاون الدولي وتبادل المعلومات كوسيلة لمنع الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل"، اعترفت فيه الدول الأعضاء بأنه من أجل "المكافحة الفعالة لجميع أشكال ومظاهر الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل والاتجار غير المشروع بها، ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز نظمها المالية من خلال اعتماد وتطبيق تدابير لمنع واكتشاف وقمع حركة الأموال واستخدامها من جانب الإرهابيين والمنظمات الإرهابية".

ثالثاً - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

٧١ - يوجد حالياً ٥٢ صكا تتعلق بالإرهاب الدولي. من بين هذه الصكوك، ١٩ صكا عالمياً و ٣٣ صكا إقليمياً.

ألف - الصكوك العالمية

الأمم المتحدة

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، ١٩٧٣

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٩٧

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ٢٠٠٥

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ١٩٧٩

التعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ٢٠٠٥

منظمة الطيران المدني الدولي

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ١٩٦٣
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠
- البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ٢٠١٠
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٨٨؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ١٩٩١
- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، ٢٠١٠
- بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، ٢٠١٤

المنظمة البحرية الدولية

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨
- بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، ١٩٨٨
- بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

باء - الصكوك الإقليمية

الاتحاد الأفريقي

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ١٩٩٩
- البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة، ٢٠٠٤

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

- اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٧

الجماعة الاقتصادية والتجارية لوسط أفريقيا

القاعدة التنظيمية رقم 08/05-UEAC-057-CM-13 بشأن اعتماد الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في وسط أفريقيا، ٢٠٠٥

منظمة معاهدة الأمن الجماعي

الاتفاق المتعلق بالقوات الجماعية للاستجابة السريعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ٢٠٠٩

رابطة الدول المستقلة

معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٩
بروتوكول عام ٢٠٠٢ الذي يقر الإجراءات المتعلقة بتنظيم وإجراء عمليات مشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة
معاهدة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، ٢٠٠٧

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٤

مجلس أوروبا

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ١٩٧٧
البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ٢٠٠٣
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، ٢٠٠٥
اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب، ٢٠٠٥
البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، ٢٠١٥
الاتفاقية الأوروبية بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية، ٢٠١٧

المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اتفاق المجموعة الأوروبية الآسيوية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١١

الاتحاد الأوروبي

الاتفاقية المبرمة بين مملكة بلجيكا والاتحاد الفيدرالي لألمانيا ومملكة إسبانيا والجمهورية الفرنسية ودوقية لوكسمبرغ الكبرى ومملكة هولندا وجمهورية النمسا بشأن تعميق التعاون عبر الحدود، لاسيما في مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود والمجرة غير القانونية، ٢٠٠٥

جامعة الدول العربية

الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، ١٩٩٨

تعديل عام ٢٠٠٨ للاتفاقية العربية لقمع الإرهاب

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١٠

منظمة الدول الأمريكية

اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي

لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، ١٩٧١

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٢

منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

البروتوكول الإضافي بشأن مكافحة الإرهاب الملحق بالاتفاق بين حكومات الدول المشاركة في

منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في

أشكالها المنظمة، ٢٠٠٤

منظمة التعاون الإسلامي

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ١٩٩٩

منظمة شنغهاي للتعاون

اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف، ٢٠٠١

الاتفاق المتعلق بإجراءات تنظيم وتنفيذ تدابير مشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول

الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، ٢٠٠٦

الاتفاق المتعلق بالتعاون في مجال تحديد وسدّ طرق الدخول إلى الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي

للتعاون في وجه الأشخاص الضالعين في الأنشطة الإرهابية والانفصالية والمتطرفة، ٢٠٠٦

الاتفاق المتعلق بإجراءات تنظيم وتنفيذ تدريبات مشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول

الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، ٢٠٠٨

اتفاق التعاون بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة شانغهاي للتعاون في مكافحة الاتجار

غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات، ٢٠٠٨

اتفاق بشأن تدريب موظفي وحدات مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي

للتعاون، ٢٠٠٩

اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٩

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، ١٩٨٧
البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع
الإرهاب، ٢٠٠٤
